المنهج الترجيحي في الفكر الأصولي

مصطفى بن محمد جبرى شمس الدين*

ملخص البحث:

الحالة التي يعيش فيها العباد لم تقبل إعمال مقتضى الشرع الذي يظهر تناقضه فضلاً عن أن الشرع منَزَّه عن مثل هذا النقص. ويلجأ العبد لقصد تنْزيه الشرع وإعمال خطابه وتطبيق إراداته إلى اختيار الأصح وفق الضوابط الصحيحة والمعايير السليمة. وبناءًا على هذا الأساس، فصحة الاستناد إلى الأدلة الشرعية تكون بعد إزاحة التعارض بينها حتى يسلم تنْزيل دلالاتها على الأحكام، والأحكام التي تنجم من الأدلة المتعارضة لا يصلح الاتصاف بها في الأعمال لتناقض مقتضاها بين الفعل والكف. ويمهّد ما سلف ذكره إلى الخوض في ضرورة التبصر في مسألة الترجيح بين الأدلة الشرعية لما له من آثارٍ عميقةٍ ومتشعبةٍ تتجذر في طياة المباحث الأصولية التي من خلالها يتوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية. ويدرس البحث موضوع المنهج الترجيحي في الفكر الأصولي بغية الوصول إلى غربلة المفاهيم وتصفية المعالم فيه ليتسنى له أن يتحصَّل في النهاية على حصائل نافعة ونتائج مفيدة.

الكلمات المفتاحية: المنهج الترجيحي، الفكر الأصولي، غربلة المفاهيم، تصفية المعالم، مقتضى الشرع.

Abstract

The situation in which the people live would not accept any application of the requirement of Islamic law that is clearly contradictory, given that Islam is far above such a shortfall. In getting the truth of Islam, applying its message and executing its intention, people resort to selecting the most correct course in accordance with proper standards and sound criteria. Founded on this basis, after removal of the incompatibility between juristic evidences, the soundness of relying on them will materialize, so their

* محاضر بقسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

sound meaning could be applied to rules. Those rules which follow from conflicting evidences are not suitable for action guidance because of their seemingly contradiction that is not clear in regards to an act whether it should be conducted. Therefore, there is a need of having insight in making preference between juristic evidences because of its diverse and deep effects that lie in the folds of jurisprudential discussions from which comes the knowledge of Islamic law. The researcher studies the subject of the preferential method in the jurisprudential thought, with aim to filter the meanings and screen the concepts, to allow him to obtain the useful outcomes and beneficial results in the end.

Key words: Preferential method, Jurisprudential thought, Filtering meanings, screening concepts, Requirement of Islamic law.

Abstrak
Keadaan di mana rakyat hidup dan tidak menerima apa-apa permohoman keperluan undang-undang Islam, jelas sekali bahawa ia bercanggahan, memandangkan Islam adalah jauh dari apa-apa kekurangan. Dalam mendapat kebenaran Islam, mengamalkan mesej dan melaksanakan niatnya, orang akan memilih jalan yang paling betul dan selaras dengan standard dan kriteria yang sepatutnya. Ditubuhkan berdasarkan ini, selepas penyingkiran ketidakserasian antara bukti-bukti perundangan, kekukuhan untuk bergantung kepada mereka akan menjadi kenyataan, jadi makna mereka boleh digunakan untuk hukum. Hukum-hukum yang diikuti dari bukti-bukti yang bercanggahan adalah tidak sesuai untuk panduan kerana percanggahan membuatnya seolah-olah seperti tidak jelas mengenai sesuatu perbuatan sama ada ia perlu dijalankan atau tidak. Oleh itu, terdapat keperluan untuk mempunyai pemahaman dalam membuat pilihan antara bukti-bukti perundangan kerana kesan kepelbagaian dan dalam yang terletak dalam lipatan perbincangan yurisprudensi, di mana datangnya pengetahuan undang-undang Islam. Penyelidik mengkaji subjek kaedah keutamaan dalam pemikiran yurisprudensi, dengan tujuan untuk menapis makna dan memeriksa konsep-konsep, untuk membolehkan beliau akhirnya untuk mendapatkan hasil yang berguna dan berfaedah.

Kata Kunci: Kaedah Keutamaan, Pemikiran Yurisprudensi, Makna Penapisan, Konsep Pemeriksaan, Syarat Undang-undang Islam.

توطئة:

فإن الحالة التي يعيشها العباد لم تقبل إعمال مقتضى الشرع الذي يظهر تناقضه، فضلاً عن أن الشرع منَزَّه عن مثل هذا النقص. ويلجأ العبد لقصد

تنْزيه الشرع وإعمال خطابه وتطبيق إراداته إلى اختيار الأصح وفق الضوابط الصحيحة والمعايير السليمة. وبناءًا على هذا الأساس، فصحة الاستناد إلى الأدلة الشرعية تكون بعد إزاحة التعارض بينها حتى يسلم تنْزيل دلالاتها على الأحكام، والأحكام التي تنجم من الأدلة المتعارضة لا يصلح الاتصاف بها في الأعمال لتناقض مقتضاها بين الفعل والكف. ويمهّد ما سلف ذكره إلى الخوض في ضرورة التبصر في مسألة الترجيح بين الأدلة الشرعية لما له من آثارٍ عميقةٍ ومتشعبةٍ تتجذر في طياة المباحث الأصولية التي من خلالها يتوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية. ويدرس البحث موضوع المنهج الترجيحي في الفكر الأصولي بغية الوصول إلى غربلة المفاهيم وتصفية المعالم فيه ليتسنى له أن يتحصَّل في النهاية على حصائل نافعة ونتائج مفيدة إن شاء الله تعالى.

الأسس العقلية في فعل الترجيح

وما يُذكر في ما بعد قد لم يستوف جميع الأسس العقلية التي يقوم عليها فعل الترجيح إلا أنها تحمل في طياتها معنى تأسيس الترجيح على هذه المسلمات فيترتب عليه اعتباره مسلّمًا عقليًّا كذلك. وإليكم بعض الأسس العقلية في فعل الترجيح:

(1) **الوجود الإنساني يستلزم عنصريْ الزمان والمكان:** وكل ما يُنسب إلى الإنسان متعلقٌ بكون له زماناً ومكاناً بحيث يستحيل أن يتجرد الإنسان ومتعلقاته من هذه العنصرين. وكل عملٍ صدر عن الإنسان يتميز بمكانه وزمانه من الآخر، ولا يمكن أن يتصور وقوعه من غير مكان وزمان. ويفيد هذا ضرورة وجود عنصريْ الزمان والمكان في الوجود الإنساني

بالحكم العقلي؛ لأن الزمان هو الوعاء الوقتي للحدث. وأما المكان فهو الوعاء البعدي للحدث[1].

(2) **التفاوت في آثار الوجود الإنساني بسبب التفاوت في عنصريْ الزمان والمكان**: الآثار الناجمة من الوجود الإنساني هي أن الأفعال قد تتفاوت حسب تفاوت الزمان والمكان لاقتضائهما ذلك. الأفعال الصادرة عن الإنسان في مكانٍ ما قد تختلف من أفعاله في مكانٍ آخر، وأفعاله في زمانٍ ما قد تختلف من أفعاله في زمانٍ آخر. وفي العكس قد يقتضي اختلاف الأفعال اختلاف الزمان، وقد يقتضي كذلك اختلاف المكان. وهذا يدلّ على العلاقة بين عنصريْ الزمان والمكان وبين الوجود الإنساني سلبًا وإيجابًا.

(3) **النقيضان لا يجتمعان في زمانٍ واحدٍ ومكانٍ واحدٍ**[2]: وبناءًا على ما سبق أن النقيضين الصادرين من الوجود الإنساني يستحيل اجتماعهما في زمانٍ واحدٍ ومكانٍ واحدٍ بخلاف غير النقيضين فيمكن اجتماعهما في زمانٍ واحدٍ ومكانٍ واحدٍ. وهذا لأن وجود أحدهما يستلزم انتفاء الآخر في زمانهما وفي مكانهما ولا يتصور عقلاً اجتماعهما في كونهما حادثًا في نفس الزمان وواقعاً في نفس المكان.

(4) **التفريق بين الضدين والنقيضين في حكم ارتفاعهما**: الضدان هما معلومان لا يمكن اجتماعهما ويمكن ارتفاعهما كالسواد والبياض. وأما النقيضان فهما معلومان لا يمكن اجتماعهما ولا يمكن ارتفاعهما كوجود زيدٍ

---

[1] الدلال، سامي محمد صالح، **الإعجاز العلمي في القرآن الكريم: الزمكانات**، المؤتمر العلمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، ج5، ص104 و105.

[2] البوطي، محمد سعيد رمضان، **كبرى اليقينيات الكونية، وجود الخالق ووظيفة المخلوق** (دمشق: دار الفكر، 1997م)، ص96.

وعدمه[3]. والفرق بينهما إذًا في جانب الانتفاء لا جانب الاجتماع حيث إن النقيضين لا يمكن أن يرتفعا معًا من غير اعتبار التساوي أو الاختلاف في الزمان والمكان، فيفيد هذا وجود المقتضي الآخر في انتفاء النقيضين بعد أن اقتضاه الزمان والمكان على استحالة اجتماعهما.

(5) **ترجيح أحد المتساويين تساويًا تامًّا على الآخر من غير مرجحٍ مستحيلٌ عقلاً**[4]: وتكمن استحالة هذا التصرف في أن كلّ واحدٍ منهما ممكنُ الوجود بالنسبة لآخر للتساوي التام فيهما، فستحيل ترجيح أحدهما على الآخر في مثل هذه الحالة من غير مرّجحٍ. فالمرجح هنا بمثابة علة الحكم بأحدهما دون الآخر، والشيء الموجود مثلاً ويحكم عليه بالوجود والعدم على التساوي، وإذا كان وجوده ممكنًا فيكون عدمه ممكنًا كذلك، فيستحيل أن يحكم عليه بالوجود من غير مرّجحٍ وسببٍ.

ملخص ما سبق أن فعل الترجيح مسلّمٌ عقلاً لابتنائه على الأسس العقلية؛ لأن الوجود الإنساني لم يستقلّ من عنصري الزمان والمكان، وهما اللذان يقيدان الأفعال بين الاجتماع والانتفاء. ويأتي الترجيح القائم على المرجح بتحديد ما يرتفع في حالة اجتماع النقيضين، وبتحديد ما يثبت في حالة اجتماع الضدين. الوجود الإنساني في الحقيقة ترجيح فعلٍ على فعلٍ بسببٍ يعلمه، وسببٍ لا يعلمه؛ لأن الإنسان مقيدٌ بالسنن الكونية من جانب ترجيحٍ بعلمه، ومقيدٌ بالسنن الشرعية من جانب ترجيحٍ بغير علمه أي القدر.

---

[3] ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد (الرياض: مكتبة العبيكان، ط2، 1997م)، ج1، ص69.

[4] الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، **العقيدة الإسلامية وأسسها** (دمشق: دار القلم، ط2، 1979م)، ص68.

الأسس الشرعية في فعل الترجيح

وقد يكون المذكور التالي لم يستوعب جميع الأسس الشرعية التي يقوم عليها فعل الترجيح، غير أن القصد من التعرض لها هو تأسيس الترجيح على المسلمات الشرعية. وهذه الأسس الشرعية بعد عرض البيان للأسس العقلية آنفًا عبارة عن تكملة المشروع التأسيسي لفعل الترجيح عند الأصوليين من ناحية أنه تشهد عليه المسلمات العقلية والشرعية. وإليكم بعض الأسس الشرعية في فعل الترجيح:

(1) **الشرع مبنيٌّ على أدلته الصحيحة**: ولما كان الشرع منسوبًا إلى الله فلا يُتوصل إليه إلا بالأدلة التي نصبها وهي بمثابة الطرق الموصلة إلى ما أراده من عباده. هذه الأدلة هي منبع الأحكام، والأحكام تمثّل أوصافًا شرعيةً لتصرفات المكلفين بين الإقدام على القيام بها والامتناع عن العمل بها. وهذه الأدلة المتمثلة في النصوص وما يؤسس عليها من أدلةٍ أخرى ثابتةٌ من عند الله تعالى مع التفاوت في مراتبها. ويترتب على وحدة المرجعية في الأدلة التسليم بأنها متوافقةٌ فيما بينها، لا متناقضةٌ ومؤتلفةٌ بعضها بعضًا لا مختلفةٌ. ومع هذا إذا لوحظ التناقض والاختلاف من بينها فلا ينسب إلى ناصبها وواضعها، بل وينسب إلى الناظر فيها والباحث عنها.

(2) **تعلّق الأحكام الشرعية بالأفعال**: كما عرّف الأصوليون أن الحكم هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[5]. فمحلّ

[5] الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري (الرياض: دار الفضيلة، ط1، 2000م)، ص71.

الأحكام الشرعية إذًا تصرفات المكلفين وليس الأعيان[6]، ويعني هذا جريان الأسس العقلية السابقة على هذه الأفعال من أنها لم تنفك عن عنصريْ الزمان والمكان وما يتعلق بهما من الاجتماع والانتفاء. فالحكمان المتعلقان بالفعلين المتضادين لم يجتمعا في زمانٍ واحدٍ ومكانٍ واحدٍ مع إمكانية ارتفاعهما، وأما الحكمان المتعلقان بالفعلين المتناقضين فلم يجتمعا كذلك في زمانٍ واحدٍ ومكانٍ واحدٍ مع عدم إمكانية ارتفاعهما. وعلى استحالة وقوع الحكمين المتضادين والمتناقضين لاستحالة القيام بمقتضاهما معًا فيستحيل تبعًا ثبوت الدليلين المفيدين لمثل هذين الحكمين.

(3) **الوجود الشرعي للتصرفات**: الوجود العقلي للتصرفات يستلزم ظرفي الزمان والمكان كما قلنا، وأما الوجود الشرعي لها فيستلزم هذين العنصرين، والعنصر الآخر وهو الوصف الشرعي[7]، حتى تكون موجودةً في نظر الشرع. ويمكن اجتماع ضدين أحدهما التصرف الموجود وجودًا شرعيًّا، والآخر التصرف الموجود وجودًا عقليًّا، كمن صلّى من غير الطهارة فصلاته موجودةٌ بالوجود العقلي ومعدومةٌ بالوجود الشرعي. ولذا، يجب التبصر في التمييز بين هذين الوجودين في التصرفات بين صحة الحكم بالترجيح فيها وعدم صحة الحكم به.

---

[6] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: عمر سلميان الأشقر (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1992م)، ج1، ص119.

[7] وقد يراد بالوصف الشرعي ما يتوافق مع مقتضى الحكم الوضعي من تحقق الأسباب واستيفاء الشروط وانتفاء الموانع، لأن الشارع وضعها علامات لأحكام تكليفية وجوداً وانتفاءً. انظرْ: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص72. وقارنْ مع: الزركشي، **البحر المحيط**، ج1، ص128.

(4) منهج الشرع في ترجيح المصلحة على المفسدة والخير على الشرّ:
وإذا سلّمنا بأن المصالح الخالصة عزيزة الوجود[8] نسلّم كذلك أن الشرع لما اعتبرها اعتبر جانب المصلحة الغالبة فيها على جانب المفسدة[9]. وما من مصلحةٍ إلا وتتضمن مفسدةً، وما من مفسدةٍ إلا وتتضمن مصلحةً، ووجه اعتبارها يكون بالترجيح بينهما. وهذه الازدواجية إنما تكون بالنسبة إلى تصرفات البشر؛ لأنها تتقيّد بالسنن الكونية التي تقتضي ترجيح فعلٍ على فعلٍ آخر.

وملخص ما سلف بيانه أن الترجيح يتأصل على الأسس الشرعية المسلّمة، فالتصرفات التي هي متعلّق الأحكام الصادرة عن الأدلة تتقيّد بالوجود العقلي من ظرفي الزمان والمكان وبالوجود الشرعي. التناقض في الأدلة تنتج في النهاية التناقض في التصرفات.

إطلاقات الترجيح على المعاني اللغوية

إن الدراسة اللغوية لهذه الكلمة تتطلب الاطلاع على المؤلفات التي تهم المعاني اللغوية من المعاجم والقواميس، وذلك بإرجاع الكلمة المبحوث عن معناها إلى أصلها الاشتقاقي وجذرها اللغوي. وبالنسبة لكلمة الترجيح فإنها قد ظهرت في هذه المؤلفات منذ ظهور مثل هذا التأليف. وإليكم ما يأتي:

---

[8] العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، **القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية (دمشق: دار القلم، ط1، 2000م)، ج1، ص9.

[9] للتوسع انظرْ: الريسوني، أحمد، **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية** (مصر: دار الكلمة، ط1، 1998م)، ص311.

(1) قال صاحب **معجم مقاييس اللغة**: رجح الراء والجيم والحاء أصلٌ واحدٌ، يدلٌّ على رَزَانةٍ وزِيادة، يقال: رَجحَ الشيء وهو راجِح إذا رَزَن[10].

(2) ورد في **لسان العرب**: الراجح الوازن، ورجح الشيء بيده رزنه ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال، ورجح الميزان مال، والترجيح التذبذب بين شيئين عام في كل ما يشبهه[11].

(3) ذكر صاحب **القاموس المحيط**: رجح الميزان يرجح رجوحاً ورجحاناً مال وأرجح له ورجّح أعطاه راجحاً، وترجّح تذبذب[12].

(4) وقال صاحب **المصباح المنير**: رجح الشيء يرجح بفتحتين ورجح رجوحا والاسم الرجحان إذا زاد وزنه، ورجح الميزان إذا ثقلت كفته بالموزون، ورجّحت الشيء بالتثقيل فضّلته وقويته[13].

وملخص ما أوردته المعاجم العربية في شأن التعريف بأصل كلمة الترجيح أنها تؤول إلى معانٍ عديدةٍ منها: الرزانة والزيادة والنظر إلى الثقل والميل والتذبذب والتفضيل والتقوية. والترجيح على وزن تفعيل وهو الفعل المتعدي إلى مفعولٍ واحدٍ في حالة تنْزيل المعنى في شيءٍ واحدٍ أو إلى مفعولين في حالة تنزيل المعنى في شيئين لقصد الموازنة والمقارنة وهو في معنى التفضيل والتقوية. ووردت هذه الكلمة كذلك في المؤلفات التي تعتني بالمصطلحات اللغوية،

---

[10] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر، ط2، 1979م)، ج2، ص489.

[11] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت)، ص1586.

[12] الفيروزآبادي، مجد الدين أحمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، 1978م)، ج1، ص220.

[13] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (مصر: المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت)، ج1، ص106.

ويتسنى لنا التوقف عند بعضها بقصد التماس ما أفادت هذه المؤلفات. ويأتي بعض ما نقصده:

(1) وفي **الكليات**، قال الكفوي: الترجيح هو بيان القوة لأحد المتعارضين على الآخر[14].

(2) وأما في **التعريفات** فقال الجرجاني: الترجيح إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر[15].

(3) وقال صاحب **الحدود الأنيقة**: الترجيح إثبات مزية لأحد الدليلين على الآخر[16].

وملخص ما أفادته هذه التعريفات أنها تدل على إجراء المعاني اللغوية السابقة في الشيئين وهما هنا الدليلان. وتعبيرهم الترجيح ببيان القوة أو إثبات المرتبة أو إثبات المزية ليس ببعيدٍ عن معانيه اللغوية من الزيادة والنظر إلى الثقل والميل والتفضيل والتقوية.

الترجيح ومرادفاته في الاستعمالات الشرعية

وأما المنظور الشرعي لهذه الكلمة فيكون ذلك بالتعرض لاستعمالات الشرع إياها في التنصيص على المقصود عبر النصوص الشرعية من القرآن والسنة. وكما أن ثمة كلماتٍ استخدمها الشرع للدلالة على معنى هذه الكلمة من جانب أن هذه الكلمات هي عبارة عن مرادفات للترجيح في المفهوم الشرعي. ورد في السنة النبوية

---

[14] الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، **الكليات**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1998م)، ص315.

[15] الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ)، ص78.

[16] الأنصاري، زكريا بن محمد، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، تحقيق: مازن المبارك (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، 1991م)، ص83.

استعمالات هذه الكلمة للدلالة على معانيها اللغوية والشرعية، ولقصد التمثيل لهذه الاستعمالات نذكر بعضًا منها في التالي:

(1) عن سويد بن قيس قال: جلبتُ أنا ومخرفة العبدي بزًّا من هَجَرَ، فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي، فساومنا بسراويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر، فقال له رسول الله: «زِنْ وَأَرْجِحْ»[17].

(2) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وزنتم فَأَرْجِحُوا»[18].

(3) عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال ذات يوم: «من رأى منكم رؤيا»؟، فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزانًا نزل من السماء، فوُزِنتَ أنت وأبو بكر، فرجحتَ أنت بأبي بكر، ووُزِنَ عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر، ووُزِنَ عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رُفِعَ الميزان[19].

(4) عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل ليدعو بصاحب الدين يوم القيامة، فيقيمه بين يديه، فيقول: أي عبدي! فيم أذهبت مال الناس؟ فيقول: أي ربِّ! قد علمتَ أني لم أُفْسِدْه، إنما ذهب في غرق أو حرق أو سرقة أو وضيعة، فيدعو الله عز وجل بشيء، فيضعه في ميزانه فترجح حسناتُه»[20].

الرجحان في هذه الأحاديث قد يكون بين الشيئين الحسيين كما في الحديثين الأول والثاني وقد يكون بين الشيئين المعنويين كما في الحديثين الثالث والرابع. وكلها تفيد أن الرجحان لا يتم إلا بعمل الترجيح، وذلك بالنظر إلى أحد الشيئين ليكون مقدّمًا على الآخر لما له من فضلٍ ومزيةٍ.

---

[17] أبو داود، **السنن**، كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر، رقم2898.

[18] ابن ماجه، **السنن**، كتاب التجارات، باب الرجحان في الوزن، رقم2213.

[19] أبو داود، **السنن**، كتاب السنة، باب في الخلفاء، رقم4017.

[20] أحمد، **المسند**، رقم1614.

وورد كذلك في النصوص الشرعية من القرآن والسنة كلماتٌ هي ترادف معنى الترجيح في جانب من جوانبه الدلالية، ونسرد بعضًا منها كما في التالي:

(1) قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:95]. لفظ التفضيل في هذه الآية يرادف الترجيح في جانب إثبات الفضل والمزية في طرفٍ دون طرفٍ آخر في الموازنة بين القاعدين والمجاهدين. وكذا عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ الجماعة تَفْضُل صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة»[21].

(2) قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب:6]. لفظ أولى في هذه الآية تحمل جانبًا من معنى الترجيح حيث إن الأولوية لا تثبت إلى بالنظر إلى شيئين ويكون أحدهما متصفاً بما هو أحق بالاعتبار من الآخر وهما في الآية نفس النبي ﷺ وأنفس المؤمنين. وكذا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوةٌ لِعَلاَّتٍ، أُمهاتُهم شَتَّى، ودينهم واحد»[22].

[21] البخاري، **الصحيح**، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم609.

[22] البخاري، **الصحيح**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾، رقم3187.

(3) قال تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف:8-9]. الوزن والموازين في هاتين الآتين لقصد العلم بالرجحان بين الثقل والخفة في الأعمال حيث يترتب على كل مفاد الموازنة الخير أو الشر أي الفلاح في حالة رجحان الثقل والخسارة في حالة رجحان الخفة. وكذا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يد الله ملأى لا يَغِيضُها نفقةٌ سَحَّاءُ الليلَ والنهارَ»، وقال: «أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يَغِضْ ما في يده»، وقال: «عرشه على الماء، وبيده الأخرى الميزان، يَخْفِض ويَرفع»[23].

مصطلح الترجيح عند الأصوليين

إن كلمة الترجيح عبارةٌ عن مصطلحٍ من مصطلحاتٍ شائعةٍ لدى الأصوليين في مؤلفاتهم الأصولية، حيث إنهم لم يتركوا إيراده في طياة مضامين علم أصول الفقه ولا سيما حين أن خاضوا في مبحث التعارض بين الأدلة الشرعية. ويلي موجز العرض لبعض التعريفات التي سردها الأصوليون في شأن مصطلح الترجيح.

(1) **المعتزلة**: وإن كانوا مذهبًا من المذاهب الكلامية فإن لهم باعًا في علم أصول الفقه ولا سيما في تدوين علم الأصول على منهج المتكلمين. وعرّف أبو الحسين البصري في كتابه المعتمد الترجيح بقوله "أما الترجيح فهو الشروع في

[23] البخاري، **الصحيح**، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي، رقم6862.

تقوية أحد الطريقين على الآخر"[24]. وقد عبّر الترجيح بأنه الشروع في التقوية لأحد الدليلين على الآخر لقصد معرفة الراجح والمرجوح.

(2) **الحنفية:** عرّف الدبوسي من أئمة الحنفية الترجيح بقوله: "أما تفسير الترجيح لغة فإظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر وصفًا لا أصلاً من قولك: أرجحت الوزن إذا زدت جانب الموزن حتى مالت كفته" ثم يقول: "الرجحان عبارة عما يغير صفة الوزن لا عما يقوم به الوزن على سبيل المقابلة"[25]. وفي تعريفٍ آخر عند البزدوي للترجيح، فيقول: "الترجيح عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفا فصار الترجيح بناءًا على المماثلة وقيام التعارض بين مثلين يقوم بهما التعارض قائماً بوصفٍ هو تابعٌ لا يقوم به التعارض بل ينعدم في مقابلة أحد ركني التعارض" ثم يقول: "وذلك معنى الترجيح شرعًا"[26]. وعلى غرار هذا عرّفه السرخسي في أصوله ويقول: "تفسير الترجيح لغة إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفا لا أصلا فيكون عبارة عن مماثلة يتحقق بها التعارض ثم يظهر في أحد الجانبين زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنفسها فيما تحصل به المعارضة أو تثبت به المماثلة بين الشيئين". ثم يقول: "وكذلك في الشريعة هو عبارة عن زيادة تكون وصفا لا أصلا"[27]. هذه التعريفات الثلاثة

---

[24] أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، **كتاب المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حميد الله وغيره (دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، د.ط، 1965م)، ج2، ص844.

[25] الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2001م)، ص339.

[26] البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، وضع الحواشي: عبد الله محمود محمد عمر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ج4، ص111.

[27] السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1993م)، ج2، ص249.

الواردة عن أئمة المذهب الحنفي تشير إلى بناء المعنى الاصطلاحي للترجيح على معناه اللغوي مع التفريق بين الوصف والأصل في الفضل الذي يترجح به أحد على الآخر.

(3) **المالكية**: أشار الباجي إلى تعريف الترجيح في قوله: "الترجيح في أخبار الآحاد يراد لقوة غلبة الظن بأحد الخبرين عند تعارضهما"[28]. وذكر ابن الحاجب في مختصره تعريف الترجيح بأنه "اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها فيجب تقديمها للقطع عنهم بذلك"[29]. وثمة تعريفٌ آخر أورده ابن العربي في محصوله من أن "الترجيح في اللغة عبارة عن وفاء أحد المتقابلين من أي معنى كانا، وبأي وجه توازنا، وذلك في الشريعة عبارة عن وفاء أحد الظنين على الآخر"[30]. التعبير عما هو راجح يكون في هذه التعريفات بغلبة الظن في الاقتران والوفاء في المتعارضين المظنونين.

(4) **الشافعية**: في مقدمتهم الجويني حيث أورد تعريف الترجيح في برهانه بقوله: "الترجيح تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن"[31]. وعرّفه فخر الرازي في محصوله بأنه "تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم

---

[28] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، تحقيق: محمد علي فركوس (بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ط، د.ت)، ص329.

[29] الأصفهاني، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا (جدة: دار المدني، ط1، 1986م)، ج3، ص371.

[30] ابن العربي، أبو بكر بن العربي المعافري، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة (عمان: دار البيارق، د.ط، 1999م)، ص149.

[31] الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ج2، ص175.

الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"[32]. وجاء بعده تعريف الآمدي للترجيح، وهو "اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[33]. هذه التعريفات تتحد فيما يجري فيه الترجيح من الأمارات والطريقين والصالحين للدلالة، وتتفق كذلك فيما يكون الترجيح من التغليب والتقوية والاقتران.

(5) **الحنابلة:** ويُفهم من كلام أبي يعلى في كتابه العُدّة تعريفه بالترجيح، ويقول: "إذا تعارض لفظان ... وجب تقديم أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح ... وإنما وجب التقديم بالترجيح؛ لأنه يدل على قوته ويجب تقديم الأقوى"[34]. وتعريف الترجيح لأبي الخطاب هو "تقوية إحدى العلتين على الأخرى ولا يصح الترجيح بينهما إلا أن تكون كل واحدة منهما طريقًا للحكم لو انفردت لأنه لا يصح ترجيح طريق على ما ليس بطريق"[35]. ويظهر من كلام ابن عقيل في كتابه الواضح تعريفه للترجيح وهو "في تراجيح الألفاظ إذا تقابلت ولم يكن الجمع وجب ترجيح ما

---

[32] فخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: جابر فياض العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت)، ج5، ص397.

[33] الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق: عبد الرزاق عفيفي (الرياض: دار الصميعي، ط1، 2003م)، ج4، ص291.

[34] أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي (القاهرة: مطبة المدني، ط2، 1990م)، ص1019.

[35] أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم (جدة: دار المدني، ط1، 1985م)، ج4، ص226.

يظهر فيه التأكيد إما في الإسناد أو في المتن"[36]. وهذه التعريفات تعتبر القوة والتأكيد سبب الرجحان بين المتعارضين.

(6) **الظاهرية**: وحاصل قول ابن حزم في إحكامه "إذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض"[37] أنه أنكر وقوع التعارض بين الأدلة، ويترتب على ذلك عدم اعتباره بالترجيح لأنه أثر من آثار التعارض كما في قوله "إذا بطل التعارض فقد بطل الحكم الذي يوجبه التعارض إذ كل شيء بطل سببه فالمسبب من السبب الباطل باطل بضرورة الحس والمشاهدة"[38].

(7) **الزيدية**: وقال صاحب إجابة السائل معرّفًا للترجيح بأنه "اقتران بعض الأمارات على الحكم بشيء يقوى به على المعارض لها"[39]. ولم يبعد هذا التعريف عن تعريفات الأصوليين السابقين في احتوائه على الاقتران والتقوية.

(8) **المعاصرون**: وما يلي بعض تعريفات العلماء المعاصرين بمصطلح الترجيح:

1. تقديم المجتهد أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزيةٍ معتبرةٍ تجعل العمل به أولى من الآخر[40].

---

[36] ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1999م)، ج5، ص76.

[37] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم: إحسان عباس (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت)، ج2، ص21.

[38] المصدر نفسه، ج2، ص38.

[39] الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل (بيرو: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1986م)، ص417.

[40] الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، **التعارض والترجيح** (المنصورة: دار الوفاء، ط2، 1987م)، ص282.

2. إظهار زيادةٍ لأحد المتماثلين على الآخر[41].

3. تقديم المجتهد لأحد الدليلين الظنيين المتعارضين على الآخر ليعمل به[42].

وهذا ما تمكننا من إلمامها من تعريفات الترجيح الواردة عند الأصوليين من وجهات النظر المتباينة حيث إننا قد لاحظنا الفوارق التعبيرية بين تعريفاتهم وإن كانتْ من هذه الفوارق لم تخرجْ عن كون التنوع اللفظي لما فيها من الترادف في الدلالة والمعنى.

مواطن الائتلاف في تعريفات الترجيح

(1) ويُفهم من تعبيراتهم بكلمات: على سبيل المقابلة وقيام التعارض والمعادلة والمعارضة وعند تعارضهما والمتقابلين، ومن مساعيهم في موضِعية الترجيح في كتاباتهم أنه مسبوقٌ بالتعارض. والمعنى المتفق عليه إذاً بهذه التعبيرات والمساعي أن الترجيح لا يكون إلا بعد أن يتحقق التعارض ويتحتم وقوعه، لأن الشروع في الترجيح مقصودٌ لإزاحة هذا التعارض بين الأدلة الشرعية. ويترتب على هذا، أن الأدلة التي لم يثبت فيها التعارض لم يرجحْ أحدها على الآخر[43] لانتفاء صحة اشتراط تحقق الترجيح بالتعارض.

(2) ويُفهم من تعبيراتهم بكلمات: الطريقين والمثلين والجانبين والخبرين والمتقابلين والظنيين والصالحين للدلالة واللفظين والعلتين والمتماثلين والدليلين حكمان، أحدهما ما يدل على معنى الائتلاف والآخر ما يدل على معنى الاختلاف. والمعنى المتفق عليه لدى الأصوليين بهذه التعبيرات هو

---

[41] بدران، أبو العينين، **أدلة التشريع المتعارضة** (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ط3، 1985م)، ص64.

[42] الولي، بن يونس، **ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين** (الرياض: مكتبة أضواء السلف، ط1، 2004م)، ص67.

[43] الحفناوي، **التعارض والترجيح**، ص284.

أن الترجيح لا يكون إلا في الشيئين المعنويين لما يكون المفاد المتوخى من الترجيح هو حكمٌ شرعيٌ. ويترتب على هذا، أن الترجيح لا يقع في شيءٍ واحدٍ لاستحالة رجحانه على نفسه، ولا يقع على أشياءٍ كثيرةٍ لمخالفته الدلالة اللغوية الموضوعة في رجحان الميزان في أحد كفتيه.

(3) وُيفهم كذلك من هذه التعبيرات أن الترجيح لا يقع إلا بين المتساويين[44] ظاهرًا، لأنه إذا كان الترجيح يقع في غير المتساويين فلا فائدة للترجيح لكون أحدهما مرجّحًا على الآخر من غير هذا الترجيح. ويقيّد هذا التساوي بأنه ظاهريٌ لا حقيقيٌ لأنه إذا كان التساوي حقيقيًّا فلا يمكن إجراء الترجيح فيهما لانتفاء المرجّح في أحدهما. ويترتب على هذا، أن الترجيح الذي هو يتأسس على التعارض الظاهري يصبح ما يتصور من الترجيح بين المتعارضين ظاهريًّا كذلك لا حقيقيًّا.

(4) ويُفهم من تعبيراتهم بكلمات: القوة والزيادة والرجحان والفضل والوجه والمزية أن الترجيح لا يصح إلا بوجود المرجح[45] الذي يحتوي على معاني هذه الكلمات. وقد بيّنا سابقًا أن الترجيح من غير مرجّحٍ يتنافى مع الأسس العقلية، ولذا فالترجيح الصحيح هو ما يقوم على مرجّحاتٍ صحيحةٍ كذلك باعتبارها وسيلةً للقيام بهذا العمل.

(5) ويُفهم من كلماتهم: العمل بالأقوى والعمل بالراجح ما يدل على المفاد من الترجيح وهو ما يتوصل إليه بعد الترجيح، وذلك بالعمل بالراجح[46]. وفي تعبيراتهم: التقديم والإظهار والتقوية والتغليب كذلك ما يتضمن هذا المعنى وهو عين تصور الترجيح الذي يقصد منه التوقف عند الراجح، لأن التقديم

---

[44] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص1115.

[45] الحفناوي، **التعارض والترجيح**، ص284.

[46] فخر الرازي، **المحصول**، ج5، ص398.

يقتضي وجود المقدَّم وهو الراجح، والإظهار يقتضي وجود الظاهر والتقوية تقتضي وجود القوي والأقوى والتغليب يقتضي وجود الغالب والأغلب، وكلها تحمل معنى الرجحان بالنسبة لما يعارضها.

(6) ويُفهم من كلماتهم: طرح الآخر وإهمال الآخر والأولى ما يدل على حكم المرجوح، وتعبيراتهم: التقديم والإظهار والتقوية والتغليب كذلك يدل على هذا حيث إن التقديم يقتضي المقدّم عليه وهو المرجوح والإظهار يقتضي غير الظاهر والتقوية تقتضي الضعيف والأضعف والتغليب يقتضي المغلوب. وإن دلّ هذا المراد على شيءٍ فإنه يدل على أن المرجوح له اعتبار يختلف من اعتبار الباطل أو المنسوخ أو الفاسد أو المؤوّل عند الأصوليين، وذلك لصلاحية المرجوح أن يكون معتبرًا في ما لا يعتبر فيه الراجح، بخلاف المنسوخ وغيره، وإن كان الأصل في المرجوح ساقط الاعتبار[47].

وملخص ما ذكرنا أن الأصوليين قد اتفقوا على أشياء في تصوّرهم للترجيح وهو أنه لا بد أن يسبقه التعارض ويكون في الشيئين المتساويين ظاهرًا وليس حقيقةً وبوجود المرجح في أحدهما ويكون للراجح إعماله وللمرجوح إهماله وليس إبطاله.

مواطن الاختلاف في تعريفات الترجيح

(1) ويظهر من تعريفاتهم أنهم اختلفوا في الترجيح بين أن يكون فعلاً وبين أو يكون وصفًا، ولذلك استخدموا كلمات: الإظهار والتغليب والتقديم والتقوية للدلالة على فعلية الترجيح، وفي المقابل استخدم غيرهم كلمات: الرجحان والفضل والاقتران والوفاء للدلالة على وصفية الترجيح. والترجيح يكون فعلاً بالنظر إلى المجتهد الذي يلحظ التعارض بين الدليلين،

[47] الزركشي، **البحر المحيط**، ج6، ص131.

والترجيح يكون وصفًا بالنظر إلى الدليلين المتعارضين حيث إن أحدهما يتصف بما يترجح في نفسه على الآخر[48].

(2) ويترتب على الاختلاف السابق ذهب الحنفية بتعريفاتهم السابقة إلى أن الترجيح لا بد من الدليل نفسه ولذلك ميزوا بين الأصل والوصف. وجعلوا الترجيح بالوصف أو بوصف هو تابع، ونتيجة هذا فالمرجحات الصحيحة عندهم لا بد أن تكون من نفس الدليل لا من خارجه. وهذا بخلاف ما ذهب إليه الجمهور الذين أطلقوا الترجيح في تعريفاتهم ويندرج تحت هذا الإطلاق وقوع الترجيح بالوصف أو بغيره. وعدم إيرادهم هذا القيد وتعبيراتهم المطلقة كعبارة ابن العربي "من أي معنى كانا وبأي وجه توازنا" وعبارة أبي يعلى "بوجه من وجوه الترجيح" دليلٌ على أن المرجحات لم تنحصر على نفس الدليل بل وقد تكون من خارجه أي مستقلة عنه[49].

(3) وثمة اختلافٌ آخر يُستخرج من تعريفاتهم، وذلك في تعبيراتهم بما يقع فيه الترجيح، وعبّر بعضهم بكلمات: الطريقين والخبرين واللفظين والدليلين، وفي المقابل عبّر بعضٌ آخر بكلمات: الظنيين والأمارات والعلتين. الفريق الأول بكلماتهم هذه ذهبوا إلى أن الترجيح يقع في جميع أنواع الأدلة قطعيةً كانت أم ظنيةً، وأما الفريق الثاني فإنهم بكلماتهم هذه ذهبوا إلى أن الترجيح لا يقع إلا في الأدلة الظنية فقط[50]. والمسألة في الحقيقة آيلةٌ إلى ما يقع فيه التعارض من الأدلة لأن الترجيح يتبع التعارض، وإذا جاز ثبوت

---

48 بدران، **أدلة التشريع المتعارضة**، ص64.

49 آل الشيخ، هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد، **الترجيح بكثرة الأدلة: دراسة أصولية فقهية تطبيقية**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الرابع والثمانون، ص10.

50 الزركشي، **البحر المحيط**، ج6، ص132.

التعارض في الأدلة القطعية فجاز أن يثبت الترجيح فيها. وكذلك أن المسألة راجعةٌ إلى أصلٍ آخر وهو حقيقية التعارض وظاهريته، وإذا كان التعارض ظاهرياً فجاز أن يقع في القطعيات والظنيات، والترجيح يتبع حكم التعارض كما قلنا.

(4) وإذا تقصينا التعريفات السالفة نلحظ اختلافهم في حكم العمل بالراجح، وإن كانوا قد اتفقوا على العمل بالراجح لكنهم لم يتفقوا على حكمه. وعبارات بعضهم مثل: فيجب تقديمها ويوجب العمل به ووجب تقديم أحدهما ووجب ترجيح تدلّ على أنه يجب على المجتهد العمل بما يتوصل به من الدليل الراجح. ونقل الآمدي وغيره إجماع الصحابة والسلف على وجوب تقديم الراجح[51] على المرجوح بالنسبة القائم بالترجيح. وذهب فئةٌ من العلماء كالقاضي أبي بكر الباقلاني إلى عدم جواز العمل بالراجح بناءًا على إنكاره للترجيح بالظن[52].

(5) ومما يلاحظ كذلك في تلك التعريفات اختلافهم في إمكانية الجمع قبل الترجيح[53]، ومنهم من اشترطوا صراحةً عدم إمكانية الجمع لصحة الترجيح كما في تعريف ابن عقيل: في تراجيح الألفاظ إذا تقابلت و لم يكن الجمع وجب ترجيح. ومنهم من اشترطوه تلميحًا، وذلك بعباراتهم: مع تعارضهما، ومعارضها، وتعارض، والمعارض، والمتعارضتين، والمتعارضين، لأن التعارض يقع في ما لا يمكن الجمع. ولذا، فجعلوا التعارض مقرونًا مع الترجيح في كتاباتهم لا مع الجمع أو النسخ، وإن دلّ

[51] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4، ص292.
[52] بدران، **أدلة التشريع المتعارضة**، ص65.
[53] الزركشي، **البحر المحيط**، ج6، ص136.

على أشياء فشيءٌ منها أن الترجيح يقع في المتعارضين اللذين لا يمكن جمعهما بوجه من الوجوه.

حقيقة الترجيح عند الأصوليين

إن الترجيح أثرٌ من آثار التعارض، والعلاقة بينهما كالعلاقة بين السبب والمسبب، فلا يتصور الترجيح بدون التعارض. فحقيقة تصور الترجيح إذًا قائمةٌ على حقيقة تصور التعارض، وما يصح في التعارض يصح في الترجيح، والعكس ما لا يصح في التعارض لا يصح كذلك في الترجيح. ومن جانبٍ آخر، فمفاد التعارض حصول ما يقتضي وجود الترجيح ومفاد الترجيح حصول ما يقتضي عدم التعارض. فثمة مسائلُ يتضح بها تعلّق تصور الترجيح بتصور التعارض عند الأصوليين:

(1) **حقيقة التعارض**: وحين تطرقوا إلى الحديث عن التعارض ألفيناهم على أنه ممكنٌ في نظر المجتهد وغير ممكنٍ في نفس الأمر[54] مما ينتج حقيقة التعارض بأنه ظاهريٌ وليس حقيقيًّا. وكونه بهذه الحقيقة يؤثر في الترجيح القائم عليه من حيث حقيقته كذلك، من أن الترجيح ظاهريٌ في نظر المجتهد لا حقيقيٌ في نفس الأمر. ولذا، فإن بعض المعرّفين للترجيح قيّدوه بكلمة مجازًا[55] وليس حقيقةً.

(2) **معنى التعارض**: تفاوتهم في تعبيراتهم للتعريف بالتعارض له أثر في معنى الترجيح لما لهما صلةٌ وطيدةٌ كما بينا سابقًا. فهُم في تعريفهم للتعارض تردّدوا بين أن يكون أنه التنافي[56] أو التقابل[57] أو التعادل[58] أو التناقض[59]

---

[54] الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله دراز (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج4، ص294.

[55] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص1113.

[56] أبو الحسين البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ج2، ص841.

أو التدافع[60] أو الاختلاف[61] أو غيرها. ولكلّ لفظٍ دلالته المتباينة وحيث إن الترجيح مبني على التعارض فاختلاف هذه الألفاظ يؤثر في تصور الترجيح. فلفظ التنافي مثلاً يعود إلى الأثر الناتج من التعارض بين الأمرين في تعارض حكمَيْهما، والترجيح القائم على هذا التصور يكون مركّزًا على معرفة الأقوى بين المتعارضين. ولفظ التعادل مثلاً يعود إلى استواء المتعارضين من حيث صحة اعتبار التعارض فيهما، والترجيح القائم على هذا التصور يكون معتنيًا باشتراط التساوي التام من جميع الجهات بين المتعارضين. ولفظ التناقض مثلاً يعود إلى صحة وقوع التعارض بين الأمرين من حيث ترجيح أحدهما، والترجيح القائم على هذا التصور يكون متضمنًا لاشتراط إمكانية الجمع بينهما قبل اللجوء إلى فعل الترجيح.

(3) **موطن التعارض:** ومما يتبنى الترجيح عليه من تصور التعارض طبيعة ما يصلح أن يقع فيه التعارض فيصلح أن يقع فيه الترجيح. والأصوليون حين عرّفوا التعارض استخدموا عباراتٍ مختلفةٍ للدلالة على الأمرين اللذين يمكن أن يتعارضا، وعباراتهم متردّدةٌ بين هذه: الدليلان[62]، الحجتان[63]،

---

[57] السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2، ص12.

[58] فخر الرازي، **المحصول**، ج5، ص379.

[59] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، 1413هـ)، ج1، ص279.

[60] اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م)، ج2، ص235.

[61] الولي، **ضوابط الترجيح**، ص44.

[62] الزركشي، **البحر المحيط**، ج6، ص109.

[63] السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2، ص12.

اللفظان[64]، الأمارات[65]، العلتان[66]، وغيرها. وهذا الاختلاف التعبيري كان له أثرٌ في ما يجري فيه التعارض بين القائلين بإمكانية التعارض في القطعيات والظنيات وبين القائلين بعدم إمكانية التعارض غير الظنيات. ونتيجةً على ذلك أن القول بجواز التعارض في القطعيات يفضي إلى القول بجواز الترجيح بين القطعيات، وكذلك أن القول بعدم جواز التعارض في غير الظنيات يفضي إلى القول بعدم جواز الترجيح في غير الظنيات. واختلاف التصورات للترجيح المتمثلة في تعريفاته عند الأصوليين ليس إلا شاهدٌ على ابتناء تصور الترجيح على تصور التعارض.

أحكام الترجيح عند الأصوليين

ويراد به ما يقتضيه الترجيح من أسبابٍ وشروطٍ وأركانٍ وما يتحقق من مقاصدَ، وبيانه ما يأتي:

(1) **سبب الترجيح**: وهو التعارض كما أشرنا إليه سالفًا، ويتوقف الترجيح على التعارض توقف المسبب على سببه حيث يوجد بوجوده ويعدم وعدمه. والإقدام على الترجيح من غير أن يثبت له التعارض ممنوعٌ عقلاً وشرعًا، وذلك لوجوهٍ:

1. الترجيح بلا مرجّحٍ: الترجيح لا بد من مرجّحٍ إذ لولاه لما يكون الفعل ترجيحًا، وفي حالة عدم التعارض بين الأمرين ترجيح أحدهما على الآخر لا يقوم على مرجّحٍ لكون ما يظن مرجحًا لا يرجح الراجح على المرجوح. ومثال ذلك قولنا أن العالم حادثٌ وأن العالم مخلوقٌ، فلا يمكن

---

[64] أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ص1019.

[65] الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج2، ص175.

[66] أبو الخطاب، **التمهيد في أصول الفقه**، ج4، ص226.

ترجيح كون العالم حادثًا على كونه مخلوقًا على أساس أنهما متعارضان لانتفاء التعارض بينهما. ورأينا في الأسس العقلية أن ترجيح أحد المتساويين من غير مرجحٍ مستحيلٌ فأولى أن تكون الاستحالة في ترجيح أحد المختلفين من غير مرجحٍ.

2. تعطيل الشرع بالعدول عن أدلته: الترجيح في الشرع يكون بين أدلته الموصلة إلى أحكامه، وإذا رُجّح دليلٌ على دليلٍ آخر وهما غير متعارضين يؤول الأمر إلى تعطيل بعض الأدلة الشرعية. وذلك لأن الترجيح يقصد تحقيق مقصد الأدلة وهو إعمالها بعد العجز عن تحقيقه بسبب التعارض، وينتهي إلى العمل بأحد الدليلين المتعارضين والعدول عن الآخر. وهذا العدول إذا عدم من العجز عن تحقيق مقتضاه فهو تعطيلٌ للشرع بإهمال أدلته من غير مسوّغٍ مشروعٍ.

3. إنقاص الشرع بالاكتفاء ببعض أدلته: وفي الترجيح إعمال أحد الدليلين المتعارضين، وذلك بتنزيل مقتضاه ودلالته على الأحكام، مع العدول عن دليلٍ آخر. العمل بدليلٍ وترك دليلٍ آخر وبينهما عدم التعارض صورةٌ من صور إنقاص الشرع بالاكتفاء ببعض أدلته، ويؤدي هذا في النهاية إلى تشويه منظور الشرع وأحكامه.

(2) **شروط الترجيح**: يتوقف الترجيح على شروطه عدمًا لا وجودًا لأن وجود الشرط لا يلزم وجود المشروط ولكن عدم الشرط يلزم عدم المشروط. وقد يحصل التدخل بين شروط التعارض وشروط الترجيح لما بينهما علاقةٌ، بل وقد يكون التعارض شرط الترجيح إذا اعتبرنا أن التعارض لا يلزم

الترجيح. وذكر الزركشي بعض شروط الترجيح وملخصها يكون كالتالي[67]:

1. أن يكون بين الأدلة، فالدعاوي لا يدخلها الترجيح. وهذا الشرط يصلح أن يكون شرطًا للتعارض.
2. قبول الأدلة التعارض في الظاهر. وهذا الشرط يصلح أن يكون شرطًا للتعارض كذلك.
3. أن يقوم دليلٌ على الترجيح.
4. أن لا يمكن العمل بكل واحدٍ منهما.
5. أن يترجح بالمزية التي لا تستقل.

وذكر الشوكاني ثلاثة شروط للترجيح وهي التساوي في الثبوت والتساوي في القوة واتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة[68]. وهذه الشروط في الحقيقة شروط التعارض وليستْ شروط الترجيح كما ظهر في توضيحه لهذه الشروط.

(3) **أركان الترجيح**: ومن خلال ما تحدثنا عما سبق يمكننا التوقف عند أركان الترجيح باعتبار أن الركن يشابه الشرط من جانب حكم لزوم الشيء عليه، ولكنه يختلف من الشرط من جانب وجوده في ذلك الشيء. ويمكن سرد هذه الأركان حسب تصوّرنا للترجيح فيما يلي:

1. التقديم: وهو الركن الأساس في الترجيح، لأنه لولاه لما يحصل الترجيح.
2. النظر: وهو منطلق عمل التقديم في الترجيح، لأن الترجيح فعلٌ ولا بد من فاعلٍ، والفاعل لم يقدرْ على القيام بهذا الفعل إلا بالنظر والاجتهاد.

---

[67] الزركشي، **البحر المحيط**، ج6، ص131 وما بعدها.

[68] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص1115.

3. الدليلان: وهما الأمران اللذان يثبت بينهما التعارض، وإذا بطل أحدهما يبطل التعارض فيبطل الترجيح تبعاً.
4. المزية: وهي المعيار للنظر في الدليلين لقصد تقديم أحدهما على الآخر، وهي المرجّح الذي يصح به الترجيح.

(4) **مقاصد الترجيح**: وقد أشار إليها الزركشي في بداية حديثه عن كتاب التعادل والتراجيح أن القصد منه تصحيح الصحيح وإبطال الباطل[69]، وذلك لأن بالترجيح يقدّم الصحيح على دونه في حالة تعارضهما ويهمل الباطل. وإضافةً إلى هذا، فثمة مقاصد أخرى للترجيح، وهي:

1. تحقيق مقصد الأدلة الذي هو الإعمال بصورةٍ جزئيةٍ لا كليةٍ لتضمنه إهمال الدليل المرجوح. الأصل في الأدلة الصحيحة إعمالها والعدول عن هذا الأصل مناقضٌ للشرع، ولما كان إعمال الدليلين يؤدي إلى استحالة تنزيل مقتضاهما فالشروع في إعمال أحدهما بمبررٍ شرعيٍّ أولى من إهمالهما جملةً. والقاعدة الشرعية تقول ما لا يُدرك جلّه لا يُترك كلّه.
2. تنْزيه الشرع من الاختلاف والتعارض محقّقًا لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:82]. وإذا صحّ استنطاق الآية بمفهومها المخالف فجاز أن يوجد في الشرع اختلافٌ يسيرٌ في نظر الناظرين ليكون ابتلاءًا عليهم حتى يجتهدوا في تنْزيه الشرع من الاختلاف الكليّ فيبحثوا عن المرجحات والمؤيدات. وفي اجتهاداهم أجرٌ لهم ورحمةٌ للناس كافةً، وسعيٌ إلى تحقيق صلوحية الشرع على مرور الزمان والمكان.

---

[69] الزركشي، **البحر المحيط**، ج6، ص108؛ والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص1114.

الترجيح من وظائف المجتهد

سبق أن أوردنا اختلاف الأصوليين في الترجيح بين أن يكون فعلاً للمجتهد أو أن يكون وصفًا للدليل. وإذا تجاوزنا هذا النِّزاع ونظرنا إلى ما يُتوخى من الترجيح نلفي استناده إلى الاجتهاد، وهذا ظاهرٌ في كون الترجيح فعلاً للمجتهد. وأما كونه وصفًا للدليل، فإن الاجتهاد ظاهرٌ فيه كذلك، وذلك أن الدليل الموصوف بالرجحان لا يظهر رجحانه إلا بعد التعارض، ولا يظهر التعارض إلا بعد نظر المجتهد في الأدلة.

ويمكننا في هذا المقام سرد بعض البراهين على أن الترجيح من وظائف المجتهد:

(1) وإذا سلّمنا حقيقة أن ما من دليلٍ إلا وفيه اجتهادٌ وما من اجتهادٍ إلا ومعه دليلٌ سلّمنا ضرورة الربط بين الاجتهاد والدليل. ولما كان الترجيح لا يقع إلا في الأدلة يلزم الربط بينها وبين الاجتهاد أن يكون الترجيح من الاجتهاد ووظائف المجتهد.

(2) إن الشرع لا يُعلم إلا بأدلته، ولذا فإن الأصوليين لما عرّفوا الدليل بأنه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوبٍ خبريٍّ[70]، أشاروا إلى أن الأحكام الشرعية لا تُعرف إلا بالأدلة الشرعية كذلك. وما الاجتهاد إلا من أجل معرفة هذه الأحكام، فهو إذًا لا يصح إلا أن يكون بالتوصل بالأدلة بوصفها الطرق الوحيدة الموصلة إلى الأحكام. وحين أن يحول بين المجتهد وبين تنْزيل الأحكام تعارضٌ في أدلتها يلجأ أولاً إلى الترجيح بينها حتى يصح توقفه عند الأدلة وتنْزيله للأحكام.

[70] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص66.

(3) الشرع عبارةٌ عن منظومةٍ متكاملةٍ ويلزم من هذا أن يكون النظر إليه شموليًّا لا جزئيًّا[71]، وهو الذي أي النظر الشمولي يحدو بالمجتهد إلى أن يلحظ تعارضاً بين أدلة الشرع فيشرع بعد ذلك في ترجيحها. وإذا نظر المجتهد إلى دليل الشرع بمفرده وبمعزل عن أدلةٍ أخرى فلا يلحظ التعارض، لكنه في نظره القاصر هذا تغاضٍ عن ما يثبت ويصح كدليلٍ على الشرع، وقد يصل إلى ما يناقض مراد الشرع لإهماله الأدلة الأخرى. وجدوى العلم بوقوع التعارض بين الأدلة بالنظر الشمولي فيها هي **أولاً**: التفريق بين الحكم الثابت بتعارض أدلته والحكم الثابت بتوارد أدلته، **ثانياً**: التفريق بين الحكم الثابت بعد إزالة التعارض وبين الحكم الثابت قبل إزالته. وهذا النظر الشمولي لا يتم إلا من المجتهد، وهو الذي يلحظ التعارض إذا وُجد، وهو الذي كذلك يقدم على الترجيح.

(4) وظائف المجتهد في الأدلة لا تبتدئ بالترجيح لأن الترجيح يتأتى أثناء عجز المجتهد من تنزيل دلالة الأدلة على تصرفات المكلفين. ويتقدم على سعيه إلى التغلب على هذا العجز جهدُه في التأكد من صحة الأدلة من حيث ثبوتها حتى لا يقول بالتعارض بين الدليل الثابت والدليل غير الثابت. وقد اشترط الأصوليون لصحة التعارض استواء قوة الدليلين من حيث ثبوتهما وحجيتهما[72]، فلا تعارض بين القرآن وخبر الآحاد مثلاً. وأولى أن لا يصح التعارض بين دليلٍ ثابتٍ ودليلٍ غير ثابتٍ، ولا يرجّح الثابت على غير الثابت لأن في ترجيحه عليه اعتبارًا لصحة ثبوته وإمكانية العمل به.

---

[71] انظر: السعيدان، وليد بن راشد، **رسالة في وجوب الجمع بين الأدلة**، بحث غير منشور، ص3 وما بعدها.

[72] النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1999م)، ج5، ص2424.

وبعد أن ثبت لنا انضواء الترجيح تحت مفهوم الاجتهاد ومقتضاه يثبت كذلك انضمامه إلى ما يحكم به الاجتهاد من تصوراته. ويكون للترجيح إذًا ما يكون للاجتهاد من شروطٍ[73] وأحكامٍ[74]، ويكون كذلك سببًا لاختلاف الفقهاء في مذاهبهم بناءًا على تفاوت ترجيحاتهم[75]. ونخلص بهذا إلى أن تصور الترجيح مبنيٌ على تصور التعارض كما بينا، ومندرجٌ تحت تصور الاجتهاد من جانب العملية والتوظيف.

موضع الترجيح بين سبل درء التعارض

ذكرنا أن التعارض الصحيح لا يستلزم غير الترجيح، وذلك يظهر في إشارات الأصوليين إليه حين تقرينهم التعارض بالترجيح، وفي اشتراطهم لصحة الترجيح عدم إمكانية الجمع أو النسخ، وفي عباراتهم الدالة على حقيقة التعارض من أنه ما لا يمكن درؤه إلا بالترجيح. ومع هذا كلّه، وقد ساروا على تنويع سبل دفع التعارض حسب الترتيب الذي يرونه موافقاً مع مقصد الشرع من وضع الأدلة.

وبالإجمال، افترق الأصوليون إلى منهجين رئيسين في معالجة التعارض الظاهر بين الأدلة الشرعية، وهما[76]:

---

[73] انظر مثلا: الزركشي، **البحر المحيط**، ج7، ص199 وما بعدها.

[74] انظر مثلا: العمري، نادية شريف، **الاجتهاد في الإسلام** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1986م)، ص121 وما بعدها.

[75] انظر كون التعارض سبب الاختلاف في: الخفيف، علي، **أسباب اختلاف الفقهاء** (القاهرة: دار الفكر العربي، ط2، 1996م)، ص82.

[76] الحفناوي، **التعارض والترجيح**، ص64؛ والولي، **ضوابط الترجيح**، ص209؛ والنملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج5، ص2414؛ والبرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1996م)، ج1، ص167 و171.

(1) **منهج الجمهور**: إذا ظهر تعارضٌ بين الدليلين الشرعيين يشرع المجتهد في الجمع بينهما بوجوه التوفيق والتأويل، وإذا لم يمكن الجمع فيقدم على ترجيح أحدهما على الآخر بمرجحاتٍ معتبرةٍ، وإذا لم يمكن الترجيح فيلجأ إلى نسخ أحدهما بالبحث عن تاريخ نزولهما وورودهما، وإذا لم يمكن فيعدل عن العمل بكلاهما ويستند إلى أصلٍ آخر.

(2) **منهج الحنفية**: إذا ظهر تعارضٌ بين الدليلين الشرعيين يشرع المجتهد في نسخ أحدهما بالبحث عن تاريخ نزولهما وورودهما، وإذا لم يمكن النسخ فيقدم على ترجيح أحدهما على الآخر بمرجحاتٍ معتبرةٍ، وإذا لم يمكن الترجيح فيلجأ إلى الجمع بينهما بوجوه التوفيق والتأويل، وإذا لم يمكن الجمع فيعدل عن العمل بكلاهما ويستند إلى أصلٍ آخر.

وقد التقى هذان المنهجان في بعض نقاطٍ هي متفق عليها في سبل معالجة التعارض بين الأدلة، وهي:

1. مضمون المنهج المتكون على الجمع والترجيح والنسخ والإسقاط، وإن اختلفوا في ترتيب المنهج لم يختلفوا في عناصر المضمون، وفيه إشارة إلى إجماعهم على أن التعارض لا يُعالج إلا بهذه الطرق والسبل.

2. ترتيب الترجيح بين طرق دفع التعارض، ويكون الترجيح طريقًا ثانيًا لدفع التعارض عند الجمهور والحنفية، وكأنهم اتفقوا على أن الأصل في التعارض لا يُعالج ابتداءً بالترجيح. وهذا لا يتناقض مع ما أوردنا سالفًا لأنه إن دلّ على شيء فيدل على اتفاقهم على أن الأصل في الشرع عدم التعارض، ولذا لم يجعلوا الأصل لمعالجة التعارض الترجيح لما فيه معنى مناقضٌ لأصل الشرع.

3. وضعهم الإسقاط في الخطوة الأخيرة، وذلك لأنهم اتفقوا على أن الأصل في الأدلة الإعمال، وفي الإسقاط مناقضةٌ كليةٌ لهذا الأصل لما فيه إهمالٌ كليٌ للأدلة الشرعية. فجعلوا هذه الطريقة في الأخير بعد العجز عن جميع الطرق التي تراعي أصل الإعمال في الأدلة من النسخ والجمع والترجيح.

وقد تبينت لنا مكانة الترجيح بين هذه الطرق المستخدمة لدرء التعارض بين الأدلة الشرعية. وفي هذه المكانة ما يومئ إلى تصور الترجيح بالنظر إلى تقدّمه على طريقٍ وتأخره من طريقٍ آخر، وكذلك بالنظر إلى كونه فردًا من أفراد المنهج الذي يحقق إعمال الأدلة.

في منهج الجمهور، يتأخر الترجيح من الجمع ولكنه يتقدم على النسخ؛ لأن الدليلين المتعارضين إذا أمكن جمعهما بوجه من وجوه التوفيق والتأويل لا يرجح أحدهما على الآخر، وفي هذا تنْزيه الشرع من التناقض في أحكامه وفي الوقت نفسه تحقيقٌ لمقصد الشرع من نصب الأدلة وهو الإعمال[77]. وأما تقدمه على النسخ فلأجل الإعمال كذلك لأن الترجيح إعمال أحد الدليلين وإهمال الآخر. وهذا الإهمال دون الإبطال في النسخ لأن المنسوخ لا يكون معتبراً بعد ثبوت نسخه بخلاف المرجوح فإنه قد يعتبر وإن كان بعد ثبوت مرجوحيته، وفيه معنى الإعمال. وتصور الترجيح عند الجمهور بهذه الصورة أنه عملٌ يلجأ إليه لدفع التعارض بين الأدلة مع مراعاة تحقق مقصدها وتحقيقه، ومراعاة جانب الثبوت للأدلة حيث إنها إذا ثبتت بالطريقة الصحيحة فدلالتها لا تقضي عليها بما يظهر فيها من التعارض.

في منهج الحنفية، يتأخر الترجيح من النسخ ولكنه يتقدم على الجمع. بناءًا على هذا الترتيب، أن الأصل في الدليلين المتعارضين أن أحدهما ناسخٌ

---

[77] الحفناوي، **التعارض والترجيح**، ص68.

والآخر منسوخٌ إذا عُلم تاريخهما[78]. وفي تقديمهم النسخ على الترجيح والجمع ما يدلّ على تقييد أصل الإعمال في الأدلة بأصل الإبطال في نسخها. وكما أن الإعمال مقصودٌ في الأدلة عند الشرع وكذلك الإبطال فإنه مقصودٌ في الأدلة عند الشرع، وذلك بنسخه بعض أدلته ببعضٍ آخر. وفي حالة تعارض الدليلين إبطال أحدهما أولى من إعمال أحدهما أو كلاهما، وذلك لأنه إذا عُلم تقدّم دليلٍ على آخر نزولاً أو ورودًا فلا يمكن إعمال أحدهما بالترجيح أو كلاهما بالجمع. وإذا أُجري الترجيح في الدليلين أحدهما متقدماً في النُّزول والورود على الآخر يحتمل ترجيح المنسوخ على الناسخ وفيه معنى إعمال ما أبطله الشرع. وإذا أُجري الجمع بين الدليلين أحدهما متقدمًا في النُّزول والورود على الآخر يتحتم العمل بالمنسوخ الذي قد أبطله الشرع. فيتقدم بناءًا على هذا النسخ على الترجيح والجمع بالبحث عن تاريخ النُّزول والورود قبل الشروع فيهما. وقدّموا الترجيح على الجمع باستدلالهم بأن العقلاء قد اتفقوا على تقديم الراجح على المرجوح عند التعارض وامتناع ترجيح المرجوح أو مساواته بالراجح[79]. وتصور الترجيح عند الحنفية بهذه الصورة أنه عملٌ يلجأ إليه لدفع التعارض بين الأدلة مع مراعاة تقييد مقصدها الأصلي، ومراعاة جانب صحة الثبوت للأدلة بسلامتها من الإبطال المقصود شرعًا حيث إنه إذا ثبت إبطالها فلا يراعى مقصدها الأصلي وهو الإعمال.

ويساند ما افترضنا عليه من سبب تقديم الحنفية النسخ على الترجيح والجمع منهجهم في النسخ واحتمال النسخ. وقد بنوا على هذا المنهج طريقتهم في الاجتهاد في الأدلة، ويمكن إيراد بعضها فيما يلي:

---

[78] الولي، **ضوابط الترجيح**، ص231.

[79] النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج5، ص2416.

(1) اعتبار احتمال النسخ من معايير التمييز بين الدلالات الواضحة في الألفاظ من الظاهر والنص والمفسر والمحكم[80].

(2) اعتبار قاعدة الزيادة على النص نسخٌ[81]، والنسخ يقتضي الإبطال وليس الإهمال.

(3) اعتبار تخصيص العموم نسخٌ[82]، واشترطوا التساوي في القوة بين العام والخاص ثبوتًا ودلالةً.

ملخصه: يؤول الاختلاف بين الجمهور والحنفية في منهجيهم لدفع التعارض إلى تصور الترجيح، وهو اختلافهم في ظاهرية التعارض والترجيح. ويتماشى مع قول الحنفية بجواز الترجيح بين القطعيات بناءًا على ظاهرية التعارض قولهم بتقديم النسخ وتأخير الجمع وتوسيط الترجيح بينهما.

مبحث الترجيح في كتابات الأصوليين

التأليف الأصولي كما هو معلومٌ يسير على مناهج عديدة، وأشهرها منهج المتكلمين أو طريقة الجمهور ومنهج الفقهاء أو طريقة الحنفية. ولكلّ منهما خصائصه تميزه عن غيره من المناهج[83] غير أن الاختلاف الجوهري بين هذين المنهجين آيلٌ إلى طبيعة استخراج الأصول. فمنهج المتكلمين كتبوا أصول مذاهبهم باستخراجها من النصوص والقواعد العقلية واللغوية، وأما منهج الفقهاء فكتبوا أصول مذهبهم باستقراء اجتهاداتهم أئمتهم وفتاويهم. وبالرغم من هذا الاختلاف فإن المؤلفات التي تسير على هذين المنهجين لم تترك التطرق إلى موضوع الترجيح. وإذا أنعمنا النظر في مكانة مبحث الترجيح في الأدب

---

[80] البخاري، **كشف الأسرار**، ج1، ص46.

[81] السرخسي، **أصول السرخسي**، ج1، ص292.

[82] المصدر نفسه، ج1، ص133.

[83] شلبي، محمد مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي** (بيروت: الدار الجامعية، د.ط، د.ت)، ص51 وما بعدها.

الأصولي نلحظ أنه بوصفه مبحثًا مستقلاً يتأخر عن معظم المباحث الأصولية ذكرًا وإفرادًا، وأما بوصفه فكرةً متداولةً فإنها تُذكر في ثنايا كثيرٍ من الموضوعات. ومنهم من تعرض للترجيح في مسألة تعارض أفعال الرسول ﷺ[84] ومسألة المعارضة بين النصوص[85] ومسألة الحقيقة والمجاز[86] ومسائل أصولية أخرى. ولكنهم حين أفردوا موضوع الترجيح في مبحثه المستقل فأكثرهم وضعوه من بين الصفحات الأخيرة قبل موضوع الاجتهاد والتقليد[87] أو بعده[88]. ودلّ صنيعهم هذا من تأخير إفراد الحديث عن الترجيح على أسبابٍ تتعلق في أحد جوانبها بتصور الترجيح لديهم. ومعلومٌ أن ترتيبهم موضوعات علم أصول الفقه يكون على التسلسل المنطقي الذي يسعف المجتهد في مساعيهم الاجتهادية. ويمكن سرد الأسباب التي تحدو بالأصوليين إلى تأخير عرض مبحث الترجيح في كتاباتهم فيما يأتي:

1. الترجيح خطوةٌ أخيرةٌ في منظومة علم الأصول قبل تنْزيل الأحكام الشرعية من الأدلة إلى واقع تصرفات المكلفين.
2. الترجيح لا يتمّ استيعابه إلا بعد الإلمام بمباحث أصول الفقه الأخرى لتوقفه عليها من حيث صحة توظيفه وسلامة تطبيقه.
3. الترجيح لا يكون أصلاً في الشرع وكما أن التعارض لا يكون أصلاً، وخلاف الأصل يأتي بعد الحديث عن الأصول المقررة في الشرع.

---

[84] الصنعاني، **إجابة السائل**، ص92؛ الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص213.

[85] السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2، ص25.

[86] الزركشي، **البحر المحيط**، ج2، ص191.

[87] انظر مثلا في: أبي الخطاب، **التمهيد في أصول الفقه**، ج4، ص266؛ فخر الرازي، **المحصول**، ج5، ص377؛ ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، ج5، ص80.

[88] انظر مثلا في: الأصفهاني، **بيان المختصر**، ج3، ص371؛ البخاري، **كشف الأسرار**، ج4، ص110؛ الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4، ص291.

4. الترجيح يعتمد على الأدلة الشرعية ومتعلقاتها من حيث ثبوتها ودلالاتها، وتأخذ هذه الموضوعات جلّ صفحات علم الأصول، فلا يتقدم الترجيح عليها.
5. الترجيح متعلقٌ بالاجتهاد لاشتراكهما في الجانب التطبيقي وأما الموضوعات الأخرى فهي بمثابة الجوانب النظرية، والتطبيق يأتي بعد النظرية.
6. الترجيح عملٌ قد يلجأ إليه المجتهد وقد لا يلجأ إليه بناءًا على ظهور التعارض في نظره في الأدلة الشرعية، فوجوده إذًا لا يتحتم في عمل المجتهد بالمقارنة مع المباحث الأخرى.
7. الترجيح عبارةٌ عن حلولٍ للمشاكل المثارة والمطروحة أبان النظر في المباحث الأصولية الأخرى ولا سيما في مبحث الأدلة الشرعية، والحلول تأتي بعد المشاكل.

علاقة الترجيح بالمباحث الأصولية

واستكمالاً لعلمنا بموضع الترجيح في الأدب الأصولي سابقًا نشرع في التوقف عند أوجه علاقة مبحث الترجيح بالمباحث الأصولية الأخرى. ويتضمن معظم المؤلفات في علم أصول الفقه على مبحث الأدلة ومبحث الاستنباط ومبحث الأحكام ومبحث الاجتهاد، وهي تمثل العناصر الأساسية في هذا العلم. وإضافةً إلى هذه المباحث فثمة موضوع مقاصد الشريعة الذي أفرده بعض الأصوليين في مبحثٍ مستقلٍ بعد أن كان متداولاً في موضوعاتٍ شتّى.

وبصورةٍ موجزةٍ، نتعرض لإيضاح علاقة مبحث الترجيح بهذه المباحث الأصولية في نقاطٍ تاليةٍ:

(1) **علاقة الترجيح بالأدلة:** يحتلّ مبحث الأدلة مكانةً مرموقةً في علم الأصول إذ يعّد موضوعه[89]، فموضوع العلم أساسه الذي يؤول إليه سائر الموضوعات الأخرى. ووجه علاقة الترجيح بالأدلة يظهر في نصبها بمجموعها صوب نظر المستدل بها على الأحكام، فلم يتمكنْ من تنْزيل مفاد نصبها لتعارض دلالاتها، فليجأ إلى البحث عن ما يرجّح أحدها على الآخر. والعلاقة بينهما تكمن في وجه صحة الاستدلال بالأدلة الشرعية.

(2) **علاقة الترجيح بالأحكام:** اعتبارًا بمتانة الصلة بين الأدلة والأحكام يعتد بها البعض موضوعًا لعلم أصول الفقه كذلك، من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلة[90]. ويبنى على هذا أن ما من حكمٍ إلا وله دليلٌ؛ لأن الأحكام الشرعية لا تُعرف إلا بأدلة الشرع فهي كصلة الثمرة بالمثمر كما في تعبير الغزالي[91]. الأدلة المتعارضة تفيد الأحكام المتعارضة فيستحيل تطبيقها في تصرفات المكلفين، ويستحيل كذلك صدورها عن الشرع. ونظر الأصوليون إلى مراتب الأحكام الشرعية في ميزان الترجيح بينها، وبحثوا مثلاً عن الترجيح بين الواجب والمحرم، وبين المباح والمحرم. والعلاقة بين الترجيح والأحكام تكمن في إمكانية تنْزيل الأحكام الشرعية في واقع تصرفات المكلفين.

(3) **علاقة الترجيح بالاستنباط:** تطرق الأصوليون إلى مناهج استنطاق النصوص الشرعية بالقواعد اللغوية، وأوضحوا أوجه الدلالات اللفظية على معانيها وكيفيتها. ورتبوا الدلالات على مراتب قطعيتها على الأحكام ومستويات ظاهريتها على المعاني، ترتيبًا يُقدّم فيه القطعي على دونه ويُقدّم

---

[89] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1، ص21.

[90] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص68.

[91] الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص7.

فيه الظاهر على دونه في حالة تعارضهما في الدلالة على الحكم والمعنى. وعل سبيل المثال، ترتيب الحنفية الألفاظ الظاهرة من الظاهر والنص والمفسر والمحكم، وإذا حصل التعارض بينها فأولوية الرجحان للمحكم فالمفسر فالنص فالظاهر[92]. والعلاقة بين الترجيح والاستنباط تكمن في ضبط المساعي التقريبية بين المفهوم اللفظي والمقصود الشرعي في النصوص التشريعية.

(4) **علاقة الترجيح بالاجتهاد**: وسبق أن أشرنا إلى وجه العلاقة بين الترجيح والاجتهاد سالفًا، وصنيع الأصوليين في تقرين مبحث الترجيح بمبحث الاجتهاد في كتاباتهم أَبْدَى دليلٍ على رصانة الصلة بينهما. وهذا إن دلّ على شيءٍ فيدل على أنهما متلازمان من حيث تحققهما ومن حيث تحقيقهما. والعلاقة بينهما تكمن في منهجية النظر في الأدلة الشرعية للتوصل بها إلى التنْزيل الصحيح للأحكام الشرعية.

(5) **علاقة الترجيح بالمقاصد**: وبعد أن أصبح موضوع مقاصد الشريعة مبحثًا مستقلاً في علم أصول الفقه يتناول المصالح والمفاسد فيدخله الترجيح من جانب الموازنة بين المصالح نفسها وبين المفاسد نفسها وبين المصالح والمفاسد. وهذه المعاني الكلية مضاهيةٌ للأحكام الشرعية الجزية من ناحية استخراجها من النصوص الشرعية، وكما يدخل الترجيح في الأحكام يدخل كذلك في المقاصد حالة ظهور التعارض بين مفرداتها. ومثال ذلك، ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا تعارضتا، وترجيح المفسدة على المصلحة إذا تعارضتا، وترجيح المفسدة العامة على المفسدة الخاصة إذا

---

[92] شلبي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص467.

تعارضتا[93]. والعلاقة بينهما كالعلاقة بينه والأحكام لما في المقاصد والأحكام من تشابهٍ، وتكمن إذًا في صلاحية تنْزيل الأحكام الشرعية في واقع تصرفات المكلفين وفق مقاصد الشرع.

خاتمة البحث:

يتوصل الباحث في مدارسة هذا الموضوع إلى النتائج الآتية:

أولاها: تتأصل فكرة الترجيح على الأسس العقلية التي تربط المكلف بالسنن الكونية، وعلى الأسس الشرعية التي تربط المكلف بالسنن الشرعية.

ثانيتها: تدور دلالة الترجيح اللغوية حول الزيادة والفضل والمزية من ناحية أنها وصفٌ، وحول إثبات هذه المعاني من ناحية أنها فعلٌ.

ثالثتها: تتبنى التعريفات لمصطلح الترجيح على معانيه اللغوية، وقد افترق الأصوليون في تعبيراتهم للدلالة على مذاهبهم في مدلول الترجيح. وقد اتفقوا في الترجيح على تعلقه بالتعارض وإجراؤه بين الأمرين المتساويين ظاهرًا بوجود المرجح الذي يقتضي الخلوص إلى الراجح والمرجوح بينهما. وقد اختلفوا في الترجيح في كونه وصفًا أو فعلاً وطبيعة الموضع الذي يجري فيه الترجيح وحكم العمل بالراجح واشتراط إمكانية الجمع قبل الإقدام عليه.

رابعتها: تقوم حقيقة تصور الترجيح عند الأصوليين على تصور التعارض من حيث حقيقته ومعناه وموطنه. ويترتب على هذا اقتضاء الترجيح أحكامه من سببه وشروطه وأركانه ومقاصده.

خامستها: تعتبر وظيفة الترجيح من وظائف المجتهد لما في الترجيح نظرٌ في الأدلة وضبطٌ للأحكام المستخلصة من تلك الأدلة.

---

[93] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج1، ص85.

سادستها: تؤول موضعية الترجيح بين سبل درء التعارض إلى أن التعارض الصحيح لا يستلزم غير الترجيح، وإلى أن القصد الشرعي من وضع الأدلة هو الإعمال في أصله.

سابعتها: تحتلّ فكرة الترجيح في المضامين الأصولية المتشعبة تتعلق به بأوجهٍ متباينةٍ، وأفرده الأصوليون في مبحثٍ مستقلٍ في نهاية كتاباتهم.